المستعار للمشبه في النفس على مذهب السلف فلا مانع ايضا في ذلك المذهب من ذكر المشبه مجازا وان كان الاستعارة بالكناية هي المشبه اي لفظ المستعار للمشبه بادعاء انه عينه كما هو مذهب السكاكي فصحته اي صحة كون المشبه مذكورا بمجازي تدور اي مبنية على صحة الاستعارة الناشئة من اللفظ المستعار منه للابتداء فان صحت الاستعارة من اللفظ المستعار صح كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي وهو الذي صحح المحققون والا اي وان لم تصح الاستعارة منه فلا يصح ذلك اي لا يخلقوا هل يجوز بنا المجاز على المجاز اولا فان مشيا على مذهب البيانيين من جوازه صح مذهب السكاكي وان مشيا على مذهب الاصوليين من منعه لم يصح فنستعير لفظ المشبه به كالباس للمشبه كالذي يغشى الانسان فيكون استعارة تصريحية ثم نستعيره ثانيا للمشبه به كالطعم الكريه فيكون استعارة بالكناية على مذهب السكاكي واعترض عليه في هذا الترديد بانه اذا كان مذهب البيانيين الجواز فالامر في غنية عن الترديد لان اهل كل فن انما يبنون كلامهم على مذهبهم لا على مذهب غيرهم وفي قوله فصحته تدور استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه الصحة بشيء محسوس يتاتى منه الدوران واثبات الدوران تخييل

العقد الثالث

في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وهي الاستعارة التخييلية وفي تحقيق ما يذكر زيادة عليها اي حال كونه زايدا على قرينة الاستعارة بالكناية من ملايمات بكسر اليا التحتية وتخفيفها جمع ملايمة وهي المناسبة بين

الطريقين

الطريقين لكن الكسر اظهر لانه يجوز ان يقال المخالب تلايم السبع ولا يحسن ان يقال السبع يلايم المخالب المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وان المخالب فيه اي انشابها على مذهب السلف والخطيب او هي نفسها على مذهب السكاكي قرينة الاستعارة ونشبت زايد عليها بناء على قول القوم الا قوي اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما سواه زايد عليها فيكون ترشيحا وعلى قول العصام لشم ما يحضره السامع اولا هو القرينة وما سواه ترشيح لان المخالب اشد اختصاصا بالسبع من النشب ويستحضرها السامع اولا لتقدمها في الذكر فالمخالب جامعة للوصفين فهي موافقة للطريقين وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الخلب وهو الجرح والخدش اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان كالحداة او ماشيا كالفهد فالمخلب مختص بالسبع والظفر لا يختص به لوجوده في غيره كالانسان فهو اعم فبينهما العموم والخصوص المطلق او هو اي المخلب لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد من كل حيوان طايرا كان او ماشيا انسانا او غيره فبينهما التباين ويلزم من هذا ان ما يصيد وهو من غير الطير واسطة بين الظفر والمخلب لانه لا يصدق عليه انه الذي يصيد من الطير حتى يسمى مخلبا ولا يطلق عليه انه لا يصيد مطلقا حتى يسمى ظفرا وظاهر كلام اهل اللغة انه واسطة وان ما ثبت لما يصيد من غير الطير يسمى ظفرا واجيب بان معنى قوله والظفر لما لا يصيد اي من الطير فحذف من الثاني لدلالة الاول فالنفي داخل على الكلام المقيد بالقيد وهو قوله يصيد من الطير والنفي اذا حصل دخل على كلام مقيد